

من الوزير الأول  
إلى  
السادة وزير الدولة والوزراء ومكاتب الدولة

الموضوع : الإحالة على التقاعد .

المصاحب : أنموذج مطبوعة قائمة الخدمات .

تبعاً للتطورات الهامة التي شهدتها نظام الجرايات في القطاع العمومي تم استبدال المطبوعة الخاصة بقائمة الخدمات والتي يعتمد عليها الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية لتصفية الجرايات منذ سنة 1959 بمطبوعة جديدة تضمن مزيداً من النجاعة والسرعة في فتح الحقوق وصرف الجرايات وتحتوي هذه المطبوعة على عدة أجزاء :

1) يتعلق الجزء بقائمة مفصلة للوثائق الأساسية اللازمة لتكوين ملف جراية التقاعد والمنح التابعة لها وجراية القرين الباقي على قيد الحياة والجرايات الوقتية للأيتام ومنحة الشيوخوخة وضم الخدمات ،

2) يتعلق الجزء الثاني بالتعريف بالمنخرط وبقرينه وبكل أبنائه وبطريقة استخلاص الجراية ،

3) يتعلق الجزء الثالث بنظام التأجير المنطبق على المنخرط المعني بالأمر وهذا الجزء هو عبارة عن جدولين يتعلق الأول بعناصر المرتب الذي تمتع به العون خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل إحالته على التقاعد من مرتب أساسي ومنح تابعة للرتبة وأخرى تابعة للخطة الوظيفية ومنتج التعيين .

ويتعلق الجدول الثاني بالعناصر المكوّنة للمرتب المنجر عن أعلى وظيفة مارسها العون بصفة فعلية لمدة لا تقل عن ستين كاملتين طيلة حياته المهنية والتي يرغب في تصفية جرايته على أساسها .

4) يتعلق الجزء الرابع بضبط المعلومات الأساسية الخاصة بالخدمات الفعلية التي قام بها المنخرط طوال حياته المهنية والمتمثلة في :

\* الخدمات الفعلية التي تم بعنوانها دفع المساهمات لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية .

\* الخدمات الواقع ضمها مع ذكر مراجع الضم ونوعية الخدمات التي وقع ضمها (خدمات فعلية أو فترات عمل وقتية أو فترات عمل بالخارج أو خدمات حرة أو فترات دراسة إلخ)،

\* فترات الإلحاق مع ذكر الفترات التي خضعت للحجز لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية والفترات التي وقع ضمها والأخرى التي لم يقع بعد ضمها ويعتبر إذن ذكرها طلبا في ضمها ،

\* فترات عدم مباشرة وإجازات بدون مرتب مع بيان ما إذا تم ضم هذه الفترات أو هي قابلة للضم ،

\* خدمات قابلة للضم من خدمات فعلية أو فترات عمل وقتية أو فترات عمل بالخارج أو خدمات حرة أو فترات دراسية إلخ ،

\* خدمات عسكرية مع تدعيم ذلك بقائمة وصفية ،

\* الخدمات الفعلية أو الواقع ضمها في القطاع الخاص وفي هذا الركن يجب على المنخرط ذكر المؤسسة التي عمل بها ورقم انخراطه آنذاك والمدة التي قضاها هناك وما إذا كان العون يريد تنسيق الحقوق أو تحويل مساهماته لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية قصد احتسابها ضمن أقدمية ،

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على كل مؤسسة مشغلة تمكين المحالين على التقاعد من الاطلاع على قائمة الخدمات والموافقة على محتواها وذلك بالتوقيع عليها بعد كتابة إطلعت عليه ووافقت .

هذا وحتى يتمكن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية من تصفية الجرايات في أحسن الظروف وأقرب الآجال فإن المؤسسات المشغلة مدعوة إلى الإلتزام بمقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 والقاضي بضرورة تكوين ملفات الجرايات وإرسالها إلى مصالح الصندوق في أجل أقصاه ستة أشهر قبل إحالة أعوانهم على التقاعد .

وللتذكير تجدر الإشارة إلى أن عدم إتباع هذه الإجراءات ، أو عدم إمداد القائمة كما يجب ، من شأنه أن ينجبر عنه تأخير في تصفية جوايات أعوانهم التي تمثل بالنسبة لأغلبهم مورد الرزق الوحيد .

ولذا ، فإن السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات الراجعين لهم بالنظر مدعوون إلى المسهر على تطبيق هذه الإجراءات بكل دقة وحزم .

عن الوزير الأول

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية

الإمضاء : صلاح الدين الشريف



